

قانون اتحادي رقم (2)
صادر بتاريخ 21/12/1971 م
الموافق في 4 ذي القعدة 1391 هـ

بشأن علم الاتحاد

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على المواد: 5 و 47 و (2) و 54 و (4) و 110 (4) من الدستور المؤقت (1) للإمارات العربية المتحدة،

وبعد الإطلاع على القرار الاتحادي رقم (4) لسنة 1971 م، بشأن العلم، وبناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

قررنا إصدار القانون التالي:

(المادة الأولى)

يكون علم دولة الإمارات العربية المتحدة على الشكل والمقاييس والألوان التالية:

" مستطيل طوله ضعف عرضه ويقسم إلى أربعة أقسام مستطيلة الشكل القسم الأول منها لونه أحمر يشكل طرف العلم القريب من السارية طوله بعرض العلم القريب وطول عرضه مساو لربع طول العلم، أما الأقسام الثلاثة الأخرى فتشكل باقي العلم وهي أفقية متساوية متوازية العليا منها خضراء والوسطى بيضاء والسفلى سوداء."

(المادة الثانية)

تحدد قواعد رفع علم الاتحاد بلائحة يصدرها مجلس الوزراء (2).

(المادة الثالثة)

كل من أسقط أو أتلف أو أهان بأية طريقة كانت عَلَمَ الإتحاد أو عَلَمَ إمارة من الإمارات الأعضاء في الإتحاد أو عَلَمَ إحدى الدول الأخرى كراهية أو احتقاراً لسلطة الإتحاد أو الإمارات أو لسلطة تلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجُمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال قطر ودبي أو مائة دينار بحريني .

ت/1/2

(2)

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ 4 ذي القعدة 1391هـ
الموافق 21 ديسمبر 1971م

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم (1) ص 49.

- (1). ألغيت كلمة «المؤقت» من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما بموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم 1/1996م تاريخ 2/12/1996م حيث أصبح الدستور المؤقت دستوراً دائماً للدولة
- (2). بالنسبة للاتحة تحديد قواعد رفع عَلَمَ الإتحاد، راجع قرار مجلس الوزراء رقم (5/1996م) تاريخ 14/3/1996م، المنشور بعد هذا القانون الاتحادي مباشرة.

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1996م بشأن لائحة قواعد رفع علم الدولة

مجلس الوزراء ..

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 1971م بشأن علم الاتحاد،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1971م، بشأن علم الاتحاد،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (202/9) لسنة 1989م، بشأن إعداد مشروح لائحة علم الدولة،
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر: -

المادة (1)

يرفع علم الدولة طيلة أيام الأسبوع بما فيها أيام الجمع والأعياد الرسمية على جميع مباني الحكومة ووزاراتها ودوائرها وهيئاتها ومؤسساتها .
ويجوز رفعه على المباني الخاصة، في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة .

المادة (2)

يرفع علم الدولة بصفة مستمرة ليلاً ونهاراً على المراكز الحكومية الواقعة على الحدود، كمراكز الشرطة والجمارك وسلاح الحدود وعلى المطارات والموانئ البحرية .

المادة (3)

مع مراعاة ما تقتضيه قواعد العرف الدولي والمجاملات الدولية، يرفع علم الدولة خارج الدولة يومياً بما فيها أيام الجمع والأعياد والمناسبات العامة في الدولة على دور سفارات وقنصليات الدولة وسكن السفير والقنصل العام ومقار وفود الدولة الدائمة لدى الهيئات والوكالات الدولية والإقليمية في الخارج .

ويجوز تنكيس العلم مراعاة لقواعد العرف الدولي والمجاملات الدولية.

المادة (4)

يرفع علم الدولة بصفة مستمرة ليلاً ونهاراً على كل سفينة أو قطعة بحرية تجارية أو حربية أجنبية أثناء وجودها داخل البحر الإقليمي للدولة .

كما يرفع علم سفن الملاحة الداخلية على مؤخرتها، من شروق الشمس إلى غروبها بما أيام الجمع والأعياد الرسمية والمناسبات العامة.

المادة (5)

يرفع علم الدولة على السفن أو القطع البحرية الوطنية للملاحة في أعالي البحار وفق القواعد الآتية: .

- 1 . أثناء وجودها في أي ميناء من شروق الشمس إلى غروبها .
- 2 . عند دخولها أي ميناء أو خروجها منه .
- 3 . عند مرورها بمرأى من سفينة أخرى، أو ميناء، أو قاعدة عسكرية أو حصن، أو قلعة، أو مركز مدفعية، أو منارة، أو بناء على طلب أية سفينة حربية.
- 4 . إذا رفعت على السفينة أو القطعة البحرية أي علامة أو إشارة مميزة، ويراعى رفع العلم على مؤخرة السفينة أو القطعة البحرية، على طرف الذراع المائل بصاري المؤخرة.

المادة (6)

يرفع عَلَمُ الدولة بصفة مستمرة ليلاً ونهاراً على مقر إقامة ومقر عمل صاحب السمو رئيس الدولة، وأصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات، ويكون رفع العَلَمِ على مكان التواجد الدائم، ولا يلزم رفعه على مكان التواجد العرضي .

ويرفع عَلَمُ صاحب السمو رئيس الدولة على مقر عمل ومقر إقامة صاحب السمو رئيس الدولة .

ويرفع عَلَمُ الدولة على سيارة صاحب السمو رئيس الدولة عند تواجده بها، ويكون مكان العَلَمِ على المقدمة اليمنى للسيارة، ويرفع العلم الخاص بسموه على المقدمة اليسرى لها.

وفي حالة اصطحاب أحد الضيوف من رؤساء الدول يرفع العَلَمِ الخاص لصاحب السمو رئيس الدولة على المقدمة اليسرى للسيارة وَعَلَمُ الضيف الأجنبي على المقدمة اليمنى، وفي حالة إنابة من يرافق الضيف الأجنبي يرفع عَلَمُ الدولة على المقدمة اليسرى وَعَلَمُ الضيف على المقدمة اليمنى لها .

المادة (7)

يرفع عَلَمُ الدولة في المؤتمرات والحفلات ويكون مكانه على جدران قاعة الاجتماع أو صالة الحفل ونحوهما، ويعلق أفقياً أو على صاري، على أن يكون العَلَمِ في مستوى أعلى من الخطيب والجالسين، وفي حالة رفع عَلَمِ أجنبي معه وفقاً للأحكام هذه اللائحة ترفع الأعلام على صواري .

المادة (8)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة تكون الأسبقية في ترتيب الأعلام وفق القواعد الآتية :-

- 1 . بالنسبة لدول الجامعة العربية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول بها في جامعة الدولة العربية .
- 2 . بالنسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حسب النظام المعمول به في المجلس .
- 3 . بالنسبة للدول الأجنبية فقط، أو في حالة اجتماعها مع دول الجامعة العربية، أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تكون الأسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في هيئة الأمم المتحدة.

المادة (9)

تؤدي التحية العسكرية لعلّم الدولة من قبل العسكريين، في حالة مرور العَلَم أو الاستعراض العسكري، أو أخذ مكانه في الاستعراض، أو أثناء عملية رفعه على الصواري أو إنزاله .

المادة (10)

ينكس العَلَم برفعه إلى منتصف الصاري في حالات إعلان الحداد الرسمي في الدولة، كما ينكس على دور السفارات وسكن السفير وسكن القنصل العام ومقار وفود الدولة الدائمة لدى الهيئات والوكالات الدولية والإقليمية في الخارج في حالة إعلان الحداد الرسمي في الدول الموجودة بها .

المادة (11)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي :
بتاريخ: 25 شوال 1416 هـ
الموافق: 14 مارس 1996 م

زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ 4 ذي القعدة 1391 هـ
الموافق 21 ديسمبر 1971 م

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم (1) ص 49.

- (1). ألغيت كلمة «المؤقت» من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما بموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم 1/1996 م تاريخ 2/12/1996 م حيث أصبح الدستور المؤقت دستوراً دائماً للدولة
- (2). بالنسبة للاتحة تحديد قواعد رفع علم الاتحاد، راجع قرار مجلس الوزراء رقم (5/1996 م) تاريخ 14/3/1996 م، المنشور بعد هذا القانون الاتحادي مباشرة.